

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المستدعي :- نضال أحمد مفلح القرعان/ وكيله المحامي فايز الغدايرة.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى التمييزية رقم (٢٠١٣/٣٥٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ سناً للمادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القرار

لدى التدقيق والمداولة فإن الاستفادة من أحكام المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن أحكام محكمة التمييز لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وبالتالي قد يخضع الحكم الصادر عن محكمة التمييز للطعن فيه عن طريق إعادة النظر عملاً بالمادة (٢٠٤) السالفة الذكر وإنما يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أن التمييز قد رد شكلاً نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية.


وحيث إن التبليغ قد بلغ بصورة قانونية لوكيل المميز بالإصاق ولم يتقدم بالتمييز خلال المدة القانونية فيكون مقدماً خارج المدة القانونية .

وحيث إن طلب المستدعي ينصب على إعادة النظر في حكم تمييزي لم يتضمن رد التمييز شكلاً لخطأ في احتساب المدة القانونية فيكون مستوجباً الرد .


لهذا نقرر رد الطلب شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٣٠/١١/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس




عضو




عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق/ أ. ك

